

فان اشترى شخص شيئا على انه اى المشتري انما يتقد شفه
 الي ثلاثة ايام فلا يبيع صح استساغا خلا فالزفر لو لم يتقد في الثلاثة
 فسد فنفذ عنقه بعد ها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك
 الي اربعة ايام لا يبيع خلا فالحي فان قد في الثلاثة جاز اتفاقا
 لان خيار التقدي ملحوق بخيار الشرح فلو ترك التعريف لكان اولي
 ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيصك
 على المشتري بغيره اى بدله ليعم المثلثي اذا قبضه باذن
 البايع يوم قبضه كالقبوض على سوم الشرا فانه بعد بيات
 الثمن مضوت بالقيمة بالفترة ما يلفتة نمر ولو شرط المشتري
 عدم ضمانه بزايه ولو في يد الوكيل ضمن من ماله بلا رجوع
 الا بعهه بالسوم خاتبة واهل السوم النظر فقير مضوت
 مطلقا وعلى سوم الرهن بالار قرامن قيمته ومن الدين وعلى
 سوم القرض يرض ساومه به وعلى سوم النكاح لومه
 بقيتها نمر ويخرج عن ملكه اى البايع مع خيار المشتري
 فقط فيصك في يده بالثمن كعيبه فيها بغيره لا يرتفع
 كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع
 واخذ نقصان القيمة لا المثلثي لشبهة الربا الحدادى وثمنه
 في الثايفه ولو يرفع كرض فان زال في الملة فهو على خياره
 واللامه العقد كنعنر لو راين كمال ولا يملك المشتري

خلاقا

خلاقا لها لا يصير ساينة قلنا الساينة هي التي لا ملك فيها
 لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجودها ويلزمكم اجتماع البدين
 والعود على موضوعه بالتفص شرا قريبه ولا يخرج شي منهما
 اى من مبيع ومن من ملك بايع ومشتري مالكه اتفاقا اذا كان
 اختيار لها وايهما فسخ في الملة انفسخ البيع وايهما انجاز بطل خياره
 فقط وهذا الخلاف يظهر ثم في عشر مسائل جمعها العيني
 في قوله استحوذك فم الالف من الامة لو شراها بخياره
 زوجته بنى النكاح من الاستراخيضا في الملة لا يعتبر
 استراخ من المحرم فلا يفتق محرمه ق من القرابت لمنكوحته
 المشترية فله ردها الا اذا نقصها به من الوديعه عند
 بايعه فيصك على البايع لا يرتفع القبض بالرد لعدم الملك من
 الزوجة المشترية لو ولدت في الملة في يد البايع لم تصار ولا
 ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب درر ودين
 كمال وفي البحر عن الحانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد
 ميتا او لم ينقصها الولادة لا يبطل خياره واقعه المع ك
 من الكسب للعبد في الملة فهو للبايع بعد الفسخ من الفسخ
 لبيع الامة فله استراخي لبايع من الحجد فلو شراه ذمى
 من مثله بالخيار واسلم احداهما فهو للبايع عيني ونبيه المع
 لكن عبارة ابن الكال سلم المشتري من المادوت ولو ابراه

Copyright © King Saud University